

أسهل المسالك نظم المسالك

للعالم الأديب المفتي

الطالب أحمد بن الدَّيدَّ الجُمَّاني

الشَّنْقِيطِيَّ

ت ١٤٢٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْدًا لِمَنْ هَدَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ خَصَّه بِهِ مِنَ الْأَنْبَاءِ
صَلَّىٰ صَلَاةَ رَحْمَةٍ وَسَلَّمَا عَلَى الَّذِي بَعَثَهُ مُعَلِّمًا
مُحَمَّدٍ وَصَوَّحِهِ وَالْآلِ تَعَاقُوبَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي
وَاللَّهُ أَرْجُوا أَنْ يَكُونَ نَظْمِي سَهْلًا وَنَافِعًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ
وَاجْعَلْهُ خَالِصًا لِرُوحِكَ الْكَرِيمِ وَهَادِيًا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
وَاسْأَلْكَ بِمَا مَسَّكَ النَّجَاةِ مِنْ سَائِرِ الْعِلَلِ وَالْآفَاتِ
هَذَا وَلَمَّا كَانَ جُلُّ النَّاسِ يَسْتَضَعِبُ الْجُلَّ مِنَ الْقِيَاسِ
لَأَسِيْمَا مِنْهُ مَسَّكَ الْعِلْمُ حَيْثُ يَرَاهَا كَالصُّعُودِ فِي الْجَبَلِ
أَرَدْتُ أَنْ أَفْتَحَ كُلَّ مُغْلَقٍ أَمَامَ كُلِّ صَاعِدٍ وَمُرْتَقِي
بِالنَّظْمِ كَيْ يَسْعَدَ بِالْوُضُوءِ إِلَى سَمَاءِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ
سَمِيَّتُهُ بِأَسْهَلِ الْمَسَّالِكِ لِمُبْتَغِي الْعِلْمِ وَالْمَسَّالِكِ
فَقُلْتُ رَاجِيًا مِنَ الْقَدِيرِ فَتَحًا مُبِينًا دَائِمَ التَّيْسِيرِ
مَسَّالِكِ الْعِلْمِ يَا أَقْوَامِي عَدَدُهَا عَشْرٌ مِنْ الْأَقْسَامِ
وَيُعْرَفُ الْمَسَّالِكُ (لِلْحُكَّامِ) بِكَوْنِهِ الْعِلْمِ (لِلْأَحْكَامِ)

المسلك الأول

أَوَّلُهَا الْإِجْمَاعُ كَالِإِجْمَاعِ عَلَى الَّذِي وَرَدَ فِي السَّمَاعِ
فِيمَا رُوِيَ مَعْنَى بِلَا التَّبَاسِ لَا يَحْكُمُ الْعَضْبَانُ بَيْنَ النَّاسِ

عَلَّتْهُ التَّشْوِيشُ لِلْأَفْكَارِ وَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ

المسلك الثاني

وَتَأْنِيهَا النَّصُّ صَرِيحاً أَوْ لَّا فَأَوَّلُ كَمَا يَقُولُ الْمَوْلَى
مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ وَفِي الْأَخْبَارِ حَدِيثُ الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْأَبْصَارِ
فَمَا عَلَى الضَّرِيرِ حَيْثَمَا وَجَّ مِنْ دُونِ الْإِسْتِئْذَانِ شَرَعاً مِنْ حَرَجٍ
وَالثَّانِي حَظْلُ طَيِّبٍ ذِي طَعْمٍ عَلَى الْأُولَى هَادُوا لِأَجْلِ الظُّلْمِ

المسلك الثالث

وَالثَّلَاثُ الْإِيْمَاءُ مِ الْأَقْسَامِ وَهُوَ اقْتِرَانُ الْوَصْفِ بِالْأَحْكَامِ
وَفِي اقْتِرَانِ الْوَصْفِ بِالنَّظِيرِ بغيرِ مَا يُخْلُ بِالتَّعْبِيرِ
كَقَوْلِ خَيْرِ النَّاسِ لِلَّذِي اسْتَبَانَ مِنْهُ الْوَقَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
أَعْتَقَ وَفِي اقْتِرَانِ ذَا الْوَقَاعِ بِالْعَتَقِ مَعْنَاءَ يَسْرِي فِي الطَّبَاعِ
لَوْ لَمْ يَكُ الْوَقَاعُ عَلَّةً لَمَا كَانَ بَلِيغاً ذَا الْمَقَالِ الْمُعْتَمَى

المسلك الرابع (السبر والتقسيم)

وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ حَصْرُ الْمُجْتَهِدِ الْأَوْصَافِ أَعْنِي كُلَّ مَا مِنْهَا وَجُدَ
فِي فَهْمِهِ الثَّاقِبِ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ خَوْفَ الْوَهْمِ وَالتَّلْبِيسِ
كَالطَّعْمِ فِي الْبُرِّ وَالْإِقْتِيَاتِ وَالْإِدِّخَارِ وَالَّذِي سَيَأْتِي
كَالْكَيْلِ وَالنَّفْعِ وَكَالْمَالِيَةِ فَهَذِهِ عَلَلُ قَيْسِ الذُّرَّةِ

فِي حُرْمَةِ الرَّبِّا بِمَعْنَى الْفَضْلِ فَنَسَأَلُ الْمَوْلَى جَزِيلَ الْفَضْلِ
وَكُلُّ مَا مِنْ عِلَّةٍ لَا يَطَّرِدُ فَمَا لِكَ بَوْصَفِهِ كَمُجْتَهِدٍ
يُلْغِي اعْتِبَارَهُ كَمَا يُقَالُ لِأَنَّ مِلْيَ الْكَفِّ لَا يُكَالُ
فَحُرْمَةُ الرَّبِّا بِمِلْيِ الْكَفِّ لَدَيْهِ الْإِقْتِيَاتُ دُونَ خُلْفِ
وَالنَّفْعِ وَالتَّمْوِيلِ لَنْ يَنْعَكِسَا قَطُّ مَعَ الْحُكْمِ فَرَاعِ الْأُسْسَا
وَأَنْفِ الرَّبِّا مَعَ وُجُودِ النَّفْعِ فِي الْمَالِ وَالْعَرْضِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ

المسلك الخامس (تخريج المناط)

ثُمَّةً تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ وَأَشْتَهَرُ أَنْ يَحْكُمَ الشَّارِعُ فِي عَيْنِ الصُّورِ
مَعَ اقْتِرَانِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ وَلَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ فِي مَا انْجَلَى
فَيَبْحَثُ الْمُجْتَهِدُ الْمُدَقِّقُ عَنْهَا إِلَى انْتِهَاءِ مَا يُحَقِّقُ
مِثَالَهُ فِي مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَكُلُّ مُسْكِرٍ عَلَيْنَا يَحْرُمُ
أَمَا تَرَى الشَّارِعَ فِي التَّعْمِيمِ قَدْ قَرَنَ الْإِسْكَارَ بِالتَّحْرِيمِ
وَلَمْ يُبَيِّنْ كَوْنَهُ عَلَيْهِ لَكِنْ ذُو الْإِجْتِهَادِ قَدْ أَثْبَتَهُ
لِكَوْنِهِ لَمَّا أزالَ الْعُقْلَا أَصْبَحَ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ سَهْلَا

المسلك السادس (الشبه)

وَالشَّبَهُ الشَّيْءُ الَّذِي جَمَعَتْ فِيهِ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالَّذِي قِيسَ عَلَيْهِ
قَيْسُ الدَّلَالَةِ مِثَالُهُ نُمِي كَقَيْسِكَ الْوُضُوءَ بِالتَّيْمُمِ
أَعْنِي بِذَلِكَ وُجُوبَ النَّيَّةِ بِجَامِعِ الْقُرْبَةِ وَالطَّهَّارَةِ

وَلَا تُنَاسِبُ ذَهَبًا لَدَى الْأُصُولِ وَجُوبَ النَّيَّةِ
لَكِنَّهَا تَسْتَلْزِمُ التَّقَرُّبًا وَذَا مُنَاسِبٌ لِقَصْدٍ وَجَبَا
وَعُدَّ مِنْ أَقْسَامِهِ قِيَاسُ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَكْيَاسِ
تَصِفُهُ بِأَنَّهُ تَرَدُّدٌ فَرَعَ إِلَى أَصْلَيْنِ وَالْمُجْتَهِدُ
يَقْضِي بِحَمَلِ كُلِّ مَا قَدْ ضَعُفَا شَبَهَا عَلَى قَوِيٍّ فَلْتَعْرِفَا
مِثَالَهُ الْحَاقِقُ الرِّقِيقَا بِالْمَالِ فِي قِيَمَتِهِ تَحْقِيقَا
فِي قَتْلِهِ لِأَنَّه بِالْمَالِ أَكْثَرُ شَبَهَا عِنْدَ ذِي الْأَنْقَالِ
مَنْ شَبِهَهُ بِالْحُرِّ فِي الْأَحْكَامِ وَفِي صِفَاتِهِ لَدَى الْأَعْلَامِ
لِكَوْنِهِ فِي الْحُكْمِ قَدْ يُعَارُ وَقَدْ يُبَاعُ قَالَ ذَا الْأَخْيَارِ
وَإِنْ نَظَرْتَ فِي الصِّفَاتِ وَالشِّيمِ تَحْكُمُ عَلَيْهِ بِتَفَاوُتِ الْقِيَمِ
لِحُودَةِ الْأَوْصَافِ وَالرَّدَاءَةِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالِدَّنَاءَةِ
وَيُشَبِّهُ الْأَحْرَارَ فِي الْخِطَابِ وَالْكَسْبِ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ
لِذَلِكَ كَانَ شَبَّهُهُ بِالْمَالِ أَقْوَى مِنَ الْحُرِّ فِي ذَا الْمِثَالِ
وَالشَّيْبَةُ الصُّورِيُّ بِالنَّقُولِ ضَعْفَ فِي مَذَاهِبِ الْأُصُولِ
وَابْنُ عَلِيَّةٍ يُجَوِّزُ الْعَمَلَ بِهِ لِأَجْلِ الشَّيْبَةِ الَّذِي حَصَلَ
بَيْنَ الْمُشَبَّهِ وَمَا شَبَّهُ بِهِ مِنْ قُوَّةِ الشَّيْبَةِ فَافْهَمْ وَأَنْتَبِهْ
مِثَالَهُ قَيْسُ مَنِيِّ الْبَشَرِ بِالْمُحِّ مِنْ أَجْلِ اشْتِبَاهِ الصُّورِ

وَالْحَيْلِ وَالْبَغَالِ فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ وَحُرْمَةِ الْأَكْلِ لِأَجْلِ الْإِشْتِبَاهِ
بِجَمَاعِ الْعَلَّةِ فِي الْقِيَاسِ وَلَوْ ضَعِيفاً عِنْدَ جُلِّ النَّاسِ
هَذَا وَمِمَّا تَجَدُّرُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ فِي الْأَشْبَاهِ بِالْعِبَارَةِ
أَنَّ الْأُصُولِيَّ لَدَى الْأَشْبَاهِ لَا يَعْنِي بِهِ تَمَامَ شَبْهِهِ مُسَجِلاً
وَإِنَّمَا يَقْضَى أَلَّا يُوجَدُ شَيْءٌ بِذَا أَشْبَهُ مِنْ ذَا فَاهْتَدُوا
مِثَالَهُ لَمْ يُرَ شَيْءٌ فَاعْلَمِ أَشْبَهُ بِالْوَضُوءِ مِنَ التَّيْمُمِ
لِذَلِكَ الْحَقِّ بِهِ فِي الشَّرْعِ وَالشَّرْعُ فِي الْأَحْكَامِ حَتْمًا مَرْعِي

المسلك السابع (الدوران الوجودي)

وَالدَّوْرَانُ بِالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ يُوصَفُ عِنْدَ مَنْ بِالْأَصْلِ قَدْ أَمَّ
بِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ يُسَمَّى عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ ذَا الْفَنِّ التَّفْيِسَ فَاعْلَمَنَّ
فَيُوجَدُ الْحُكْمُ مَتَى الْوَصْفُ وَجَدَ وَيَنْتَفِي مَتَى انْتَفَى فَلْتَسْتَفِدْ
وَالْوَصْفُ قَدْ يَكُونُ ذَا تَنَاسُبٍ لِلْحُكْمِ أَوْ مُحْتَمِلِ التَّنَاسُبِ
وَهُوَ لَدَى الْجُمْهُورِ حُجَّةٌ تَبِينُ ظَاهِرَةً فِي صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ
مِثَالُ الْأَوَّلِ عَصِيرُ الْعَنْبِ مُسْكِرُهُ حَرِّمٌ وَإِلَّا فَاشْرَبِ
لِأَنَّهُ لِعَدَمِ الْإِسْكَارِ قَدْ حَلَّ فِي شَرِيْعَةِ الْمُخْتَارِ
وَالْحُكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا دَارَ هُنَا مُحْتَدُودًا
وَالثَّانِي وَهُوَ الدَّوْرَانُ الْجَارِي فِي صُورَتَيْنِ عِنْدَ كُلِّ دَارٍ
كَالْقَمْحِ وَالْكَتَّانِ فَالرَّبَا وَجَدَ فِي أَوَّلِ اللَّطْعَمِ وَالثَّانِي فَقَدْ

فِيهِ لِفَقْدِ الطَّعْمِ فِي الْكَثَّانِ لِذَلِكَ فَالْحُكْمُ لَهُ دَوْرَانِ
دَوْرُ الْوُجُودِ لَوُجُودِ الْعَلَّةِ وَدَوْرُ الْإِنْعَادِ بِالْكَلِّيَّةِ

المسلك الثامن (الطرد)

وَالثَّامِنُ الطَّرْدُ وَيُدْعَى الدَّوْرَانُ أَعْنِي الْوُجُودِيَّ فَقَطُّ فِي الْإِقْتِرَانِ
فَالْوَصْفُ مَا وَجَدْتَهُ فَالْحُكْمُ ثُمَّ وَلَيْسَ يَنْعَدِمُ كُلَّمَا انْعَدَمَ
حَيْثُ يَكُونُ الْوَصْفُ لِلْأَحْكَامِ غَيْرَ مُنَاسِبٍ لَدَى الْأَقْوَامِ
بِأَيِّ حَالٍ كَانَ لَا بِالذَّاتِ وَلَا بِتَبَاعٍ لَدَى التَّقَاتِ
وَهُوَ مَرْدُودٌ لَدَى الْجُمْهُورِ لِعَدَمِ التَّنَاسُبِ الْمَذْكُورِ
وَخَالَفَ الْأَخْنَفُ فِي ذَا الْوَصْفِ وَاعْتَبَرُوا الرَّبَّ فِي مِلْيِ الْكَفِّ
فَأَمْنَعُ رَبَّ الْفَضْلِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الطَّعَامِ لِإِعْتِنَامِ الْأَجْرِ

المسلك التاسع (تنقيح المناط)

وَالْمَسْلُوكُ التَّاسِعُ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ فَكُنْ لَدَى تَنْقِيحِهِ أَخَا انْضِبَاطِ
إِنْ رَتَّبَ الشَّارِعُ مَعْنَى فِي خُصُوصِ مَسْأَلَةٍ مُثَبَّتَةٍ ضَمَّنَ نُصُوصِ
فَيَطْرُدُ الْمُجْتَهِدُ الْمَعْنَى الَّذِي يَخْصُّ عَنْ ذَا الْإِعْتِبَارِ فَاحْتَدِي
وَبَعْدَ ذَلِكَ يُنِيطُ الْحُكْمَا بِمَقْصَدِ الشَّرْعِ الَّذِي قَدْ عَمَّا
أَعْنِي الَّذِي يَشْمَلُ ذَاكَ الْمَعْنَى وَغَيْرُهُ مِمَّا يُفِيدُ الطَّنَّاءِ
فَالْقَصْدُ مِنْ فَإِنْ أَتَيْنَ الرَّقُّ وَإِنْ أَبِي إِدْخَالَ ذَاكَ التُّطْقُ
وَفِي الصَّحِيحِينَ أَتَى مَنْ أَعْتَقَا شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدِهِ تَصَدَّقَا

فَمَالِكَ يَطْرُدُ ذِكْرَ الْعَبْدِ مُبِطاً الْحُكْمَ بِذَا بِالْقَصْدِ
كَمَا بَايَةَ الْإِمَاءِ طَرْدًا خُصُوصَهُنَّ كَيْ يُبَيِّنَ الْمَقْصِدًا

المسلك العاشر (تحقيق المناط)

وَالْمَسْلُوكُ الْعَاشِرُ بِانْضِبَاطٍ يُعْرَفُ بِالتَّحْقِيقِ لِلْمَنَاطِ
وَهُوَ لَدَى تَعْرِيفِهِ الْحَقِيقِي أَنْ تَجِدَ الْعِلَّةَ بِالتَّحْقِيقِ
أَيَّ عِلَّةً مُتَّفَقاً فِي كَوْنِهَا عِلَّةً أَصْلَ الْحُكْمِ فِي غُصُونِهَا
فَأَوْجِبُوا لِذَلِكَ بِالتُّقُولِ أَنْ تُلْحَقَ الْفُرُوعُ بِالأُصُولِ
فَنَابِشُ الْقُبُورِ بَعْدَ الدَّفْنِ تُقَطِّعُ كَفَّهُ بِأَخْذِ الكَفْنِ
حَملاً لَهُ لِلْعِلَّةِ الْمُحَقَّقَةِ عَلَى الَّذِي حُدَّ لِأَجْلِ السَّرِقَةِ
فَسَارِقُ الأَمْوَالِ فِي خَفَاءٍ مِنْ حِرْزِهَا لِالتَّهْبِ وَالْعَدَاءِ
تُقَطِّعُ يَمْنَاهُ بِنَصِّ الشَّرْعِ وَالتَّهْبُ عِلَّةٌ لِذَلِكَ الْقُطْعِ
وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَذِي الأُمَّةِ فِي نَصْرِهِمْ مَسْلَكَ هَذِي الْعِلَّةِ
وَفِي الصِّيَاءِ اللَّامِعِ المُسْتَدْرِكِ تَعْلِيلٌ آخِرٌ لِهَذَا الْمَسْلُوكِ
فَإِنَّهُ حَسَبَ مَا بِهِ اشْتَهَرَ إِثْبَاتُ عِلَّةٍ بِأَحَادِ الصُّوَرِ
مِثَالُهُ تَحْقِيقُ وَصْفِ السَّرِقَةِ فِي نَابِشِ الْقَبْرِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ
وَمِنْهُ تَقْدِيرُكَ لِلْمُقَدَّرَاتِ لِزُوجَةٍ مِنْ نَفَقَاتٍ وَاجِبَاتٍ
وَعُدَّ مِنْ ذَا الأَرْضِ فِي الجُنَايَةِ كَذَا جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي المِثْلِيَةِ
وَهِيَ الْمَنَاطُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ كَمَا أَتَى فِي النِّصِّ دُونَ قَيْدِ

وَكُونُوا شَاةً لِكَاغَزَالٍ فَمُذْرِكٌ بِالِاجْتِهَادِ الْعَالِي
وَحَكْمُوا الْعُرْفَ بِهَذَا الْمَسْلَكِ وَفِيهِ دَارُوا دَوْرَانَ الْقَلْبِ
هَذَا وَذَا الْمَسْلَكِ لَا يُطَاقُ وَفَهْمُهُ فَازَتْ بِهِ الْحُدَاقُ
وَصَلِّ يَا رَبِّ مَعَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ فِي الْبَدءِ وَالْحَتَامِ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَعْلَامِ مَا اتَّبَعْتَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ